ضوابط السنَّة النبويَّة في تسديد الاجتهاد بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ

The Guidelines of the Prophetic Sunnah in Guiding Ijtihad Between Intellectual Independence and Collective Reasoning

إعداد

الدكتور محمَّد فؤاد ضاهر

الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة الجنان، طرابلس - لبنان

Associate Professor:

Muhammad Fouad Daher (Ph.D.)

Faculty of Literature and Humanities, Jinan University,

Tripoli, Lebanon

0096181769928

mohamad.daher@jinan.edu.lb

الملخَّص

يسعى البحثُ إلى دراسة العَلاقة بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ في اجتهاد الفقهاء، بالاستناد إلى ضوابط السنَّة النبويَّة. ويهدف إلى تقديم تحليلٍ يسلِّط الضوءَ على كيفيَّة توجيه السنَّة للاجتهاد، وآليَّة تحقيق التوازن بين الاجتهاد الفرديِّ والاجتهاد الجماعيِّ. فجاء البحث في مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، مقتفيًا أثرَ المنهج الاستقرائيِّ غير التامِّ، والوصفيِّ- التحليليِّ.

خلص البحثُ إلى ما يأتي:

١- تحفل السنَّةُ النبويَّة بأحاديثَ كثيرةٍ تضبط مسار الاجتهاد بنوعيه الفرديِّ والجماعيِّ. وتضطلع ضوابطُها بتحقيق توازن بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ.

٢- يُعزِّز الاستقلالُ المعرفيُّ من القدرة على استنباط أحكام جديدة، فيما يوفِّر العقلُ الجمعيُّ شبكةً من الدعم والتوجيه تضمن سلامةَ الفتوى.

٣- يُعتبَر التوازنُ بينهما أساسًا في تحقيق فقه حيٍّ ومتجدِّد، يتفاعل مع مستجدَّات العصر، ويتناسب مع التحدِّيات المعاصرة.

وأوصى البحثُ بالآتي:

١- اعتبار الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ أدواتٍ مهمَّةً في فهم السنَّة النبويَّة والاجتهاد في الفقه الإسلاميِّ.

٢- دعم المناهج التي تشجِّعُ التفكيرَ النقديَّ، وتعزيزُ النقاش المثمر بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ممَّا يرسي قوائمَ الوحدة والائتلاف.

٣- الإفادة من متعدِّد العلوم الإنسانيَّة في خدمة السنَّة النبويَّة وتجاوز مواقع التخوُّف من المصطلحات إلى مواطن توظيفها.

الكلمات المفتاحيَّة: (ضوابط، السنَّة النبويَّة، الاجتهاد، الاستقلال المعرفيُّ، العقل الجمعيُّ).

Abstract:

This research seeks to explore the relationship between intellectual independence and collective reasoning in the context of juristic ijtihad, based on the principles of the Prophetic Sunnah. Its aim is to provide an analysis that sheds light on how the Sunnah guides ijtihad and the mechanisms for achieving a balance between individual and collective ijtihad.

The study is structured into an introduction, a preamble, three main sections, a conclusion, and a bibliography of sources and references. It follows an incomplete inductive methodology alongside a descriptive-analytical approach.

Key Findings:

1. The Prophetic Sunnah contains numerous hadiths that regulate the process of both individual and collective ijtihad, ensuring a balance between intellectual independence and collective reasoning.

2. Intellectual independence enhances the ability to derive new rulings, while collective reasoning provides a network of support and guidance that ensures the soundness of legal opinions.

3. Striking a balance between intellectual independence and collective reasoning is essential for achieving a dynamic and evolving jurisprudence that addresses contemporary developments and challenges.

Recommendations:

1. Recognizing intellectual independence and collective reasoning as essential tools for understanding the Prophetic Sunnah and for engaging in Islamic jurisprudence.

2. Supporting methodologies that encourage critical thinking and fostering constructive dialogue among scholars of various schools, thereby strengthening unity and cohesion.

3. Leveraging insights from diverse human sciences to serve the Prophetic Sunnah,

moving beyond apprehension of certain terms to their effective application.

Keywords: Guidelines, Prophetic Sunnah, Ijtihad, Intellectual Independence, Collective Reasoning.

المقدِّمة

تُعدُّ السنَّةُ النبويَّة مصدرًا رئيسًا للتشريع في الإسلام، تُبيِّن القرآن وتأتي بجديد الأحكام. كما تساهم في تسديد عمليَّة الاجتهاد، وتحديد ضوابطه، وتوجيه عمل المجتهدين بتفسيرها والاستنباط منها، أو تنزيلها على الواقع الذي يعيشون، والمتوقَّع المظنون. ومع تزايُد القضايا المستجدَّة والتحدِّيات المعاصرة، يبرز السؤالُ عن كيفيَّة تسديد السنَّة للاجتهاد الفقهيِّ، وتحقيق التوازن بين اتِّجاهه الفرديِّ المعبَّر عنه بـ (الاستقلال المعرفيِّ) وبين اتِّجاهه الجماعيِّ المشار إليه بـ (العقل الجمعيِّ). فجاء هذا البحث بعنوان: "ضوابط السُّنَّة النبويَّة في تسديد الاجتهاد بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ".

١- إشكاليَّة البحث:

الناظر في سنَّة النبيِّ ﷺ يجد أحاديثَ عديدةً توصي العامَّة من الصحابة بالعودة إلى البعض منهم خاصَّةً. ولدى مراجعة خصائص هؤلاء البعض تبيَّن أنَّ كلَّ واحدٍ منهم امتاز بمؤهِّلات علميَّة وكفاءات معرفيَّة جعلته يتصدَّر مجتمعَه، ويشكِّل تاليًا مع المجتهد الآخر ما يشبه المجمعَ العلميَّ للاجتهاد والإفتاء، ومركزَ الأبحاث والدراسات والاستشارات، وهو ما يعكس النمطَ الاجتماعيَّ في الاستنباط، ممَّا دفع بالخلافة الراشدة أن تحيط نفسَها بالعلماء وذوي الرأي. ممَّا يؤكِّد أنَّ الاجتهادَ، وإن كان متاحًا لمن تأهَّل له، فإنَّ الفقه الإسلاميَّ عمومًا ليس تشريعًا انعزاليًّا أو انفراديًّا، وكان يحظى بمتابعة حثيثة من النبيِّ ﷺ الذي أمدَّه بجملة إرشادات وتوجيهات أصقلت الملكاتِ الاجتهاديَّةَ، وضبطت العمل الاستثماريَّ للنصوص. بناءً عليه، يتراءى السؤالُ المركزيُّ الآتي:

ما الضوابطُ النبويَّة التي تنظِّم عمليَّة الاجتهاد وتسدِّدُه، سواءً ما كان منه فرديًّا أو جماعيًّا؟

ويتفرَّع عن هذا السؤال التساؤلان الآتيان:

١- ما أثر الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ في الاجتهاد واستثمار النصوص الشرعيَّة؟

٢- ما التحدِّيات والفرص المتعلِّقة بكلٍّ من الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ في الاجتهاد؟

٢- فرضيَّات البحث:

رشحت الرؤيةُ الأُولى حول الإشكاليَّة أعلاه بالفرضيَّات الآتية:

١- ترفد السنَّةُ النبويَّة عمليَّةَ الاجتهاد بضوابطَ علميَّةٍ ومسلكيَّة، تشجِّعُ على الفرديِّ منه والجماعيِّ، وترسمه في مسارات محدَّدة.

٢- تتحفَّز الملكاتُ الفقهيَّة لدى المجتهدين على بذل الوسع في استثمار النصوص النبويَّة، إنْ باستنباط الأحكام الشرعيَّة منها، أو تطبيقها على الواقع والمتوقَّع، بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ.

٣- يواجه كلٌّ من الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ تحدِّياتٍ، تدعو بجدِّيَّة إلى مواجهتها وتذليلها. كما يحفلان بفرص تصدِّر الأُمَّةَ إلى مصافِّ الأُمم الرائدة والمتقدِّمة.

٣- أهداف البحث:

هدف البحثُ إلى تحقيق الغايات الآتية:

١- تعريف الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ، وبيان وجه الربط بينهما وبين الاجتهاد.

٢- المقارنة بين تحدِّياتهما وآفاقهما، وإبراز وجوه التكامل والتفاصل بينهما.

٣- استنتاج الضوابط النبويَّة التي تُسهم في تسديد الاجتهاد وتعاهُدهما تنظيرًا وإجراءً وسلوكًا.

٤- أهمِّيَّة البحث:

تتشكَّل أهمِّيَّةُ البحث في بيان دور السنَّة النبويَّة في تسديد الاجتهاد الفقهيِّ وتوجيه المجتهدين نحوَ الأكمل والأوفق والأرفق بالأُمَّة، في ضوء الموازنة بين الاجتهاد الفرديِّ والاجتهاد الجماعيِّ ودراسة آفاقهما وتحدِّياتهما.

٥- الدراسات السابقة ونقدها:

بلغت الدراساتُ التي بحثت موضوعَ السنَّة النبويَّة من الوفرة، ما دلَّل على عظيم عناية الأُمَّة ونُخبها ومثقَّفيها بها. تنوَّعت هذه البحوثُ ما بين استثمار النصوص والإفادة منها، وبين الدفاع عنها وتفكيك الشبهات المثارة حولَها. وفي المقابل كثرت أيضًا البحوثُ حول مصطلحات العنوان ولا سيَّما الاستقلال المعرفيَّ والعقل الجمعيَّ بمفهومها الاجتماعيِّ والنفسيِّ. بيد أنِّي لم أحظَ بدراسةٍ مفردَةٍ تُوالِف بين هاتيك المصطلحات، وتُفيد منها في سياق الاجتهاد الشرعيِّ، ولا بأس أن أُشير إلى أقرب تلك الدراسات إلى بحثنا فيما يأتي:

١- عناية السنة النبوية ببناء العقل والتفكير- دراسة حديثية موضوعية: بحث محكَّم من إعداد د. زمله سعد عبد الله سعد يحيى، نشرته في مجلة الجامعة العراقية، ع ٥٣، ج ٣، ص-ص ١١٧-١٥٧.

٢- العقل الفردي والعقل الجمعي وأثرهما في نفسية المدعو: بحث محكَّم من إعداد د. محمود رشاد محمد عبد النبي، نشره في مجلة الأزهر، ص-ص ٥٦٢-٦١١.

٦- منهج البحث:

لإتمام الفائدة انتظم البحث وفقَ المنهج الاستقرائيِّ غير التامِّ، والمنهج الوصفيِّ- التحليليِّ، وبما تضمَّنه من تصوُّر ونقد، في الخطَّة الآتية.

٧- خطَّة البحث:

لتحقيق الغايات المُنوَّه بها سابقًا، بُني البحثُ في مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على الشكل الآتي:

المقدِّمة، احتوت على عناصرها الرئيسة وهي: طرح الإشكاليَّة، وبيان الفرضيَّات، وتعداد الأهداف، والأهمِّيَّة، وعرض طائفة من الدراسات السابقة ونقدها، وإيضاح منهج البحث، وخطَّته.

التمهيد: مسارات الاجتهاد والموازنة بينها.

المبحث الأوَّل: مقاربات مفاهيميَّة، تضمَّن ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: مهاد وتأسيس.

المطلب الثَّاني: تعريف الاستقلال المعرفيِّ في الاجتهاد وأهمِّيَّته.

المطلب الثَّالث: تعريف العقل الجمعيِّ في الاجتهاد وأهمِّيَّته.

المبحث الثَّاني: آفاقُ الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ وتحدِّياتُهما والموازنة بينهما، تضمَّن ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: آفاق الاستقلال المعرفيِّ وتحدِّياته في الاجتهاد.

المطلب الثَّاني: آفاق العقل الجمعيِّ وتحدِّياته في الاجتهاد.

المطلب الثَّالث: التوازن بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ.

المبحث الثَّالث: ضوابط السنَّة النبويَّة في تسديد الاجتهاد، تضمَّن مطلبين، هما:

المطلب الأوَّل: تسديد الاجتهاد الفرديِّ.

المطلب الثَّاني: تسديد الاجتهاد الجماعيِّ.

الخاتمة، تضمَّنت أهمَّ النتائج، وأبرز التوصيات، وبعض المقترحات العلميَّة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

مسارات الاجتهاد والموازنة بينها:

عُرف من بين الصحابة حذيفةُ بن اليمان بأمين سرِّ النبيِّ r، وأنسُ بن مالك بخادمه، وأبو هريرة براويته، وزيدُ بن حارثة وابنُه أُسامةَ بحِبِّيه، والحَسنانِ بريحانتيه، وفاطمةُ بأُمِّ أبيها، وأبو عبيدةَ بنُ الجرَّاح بأمين هذه الأُمَّة، وأبو بكرٍ بأرحمِها، وعمرُ بن الخطَّاب بأشدِّها في دين الله، وعثمانُ بأكثرها حياءً، وعليُّ بن أبي طالب بأقضى الصحابة، وزيدُ بن ثابت بأفرضهم، وأُبَيُّ بن كعب وابنُ عبَّاس بأعلميَّة القرآن الكريم، وابنُ مسعود بالفقاهة، ومعاذُ بن جبل بالحلال والحرام، وشهادةُ خزيمةَ بشهادتين، وأبو موسى الأشعريُّ بمزمار داودَ، والقائمة تطول. وجاء في الدَّلالة على علوم الأصحاب وما امتاز به كلُّ فردٍ منهم، قولُه: "أرحمُ أُمَّتي بأُمَّتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله عمرُ، وأصدقُهم حياءً عثمانُ، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيُّ بن كعبٍ، وأفرضُهم زيد بن ثابتٍ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبلٍ، ألا وإنَّ لكلِّ أُمَّةٍ أمينًا وإنَّ أمينَ هذه الأُمَّة أبو عبيدة بن الجرَّاح"(١). وقال ﷺ: "اقتدوا باللَّذينِ مِن بعدي: أبي بكر وعمرَ. واهتدوا بهديِ عمَّار. وتمسَّكوا بعهد ابنِ أُمِّ عبدٍ"(٢).

إنَّ لكلِّ صحابيٍّ، من هؤلاء وسواهم، خاصيَّةً في العلم والفضل والفتوى والحكم والاجتهاد، امتاز بها عمَّا سواه، وعُرف بها من بين الأصحاب، رفعت منزلتَه، وغدت وسمًا له. كشف النبيُّ ﷺ عن هذه المزايا في أصحابه، إضاءةً على أهمِّيَّة التخصُّص في العلوم الشرعيَّة والكمالات الإشراقيَّة، وهو مُشعِر بحاجة الكلِّ إلى الكلِّ في عمليَّة الاجتهاد والتكامل الإنسانيِّ، وأنَّ المجتمع لا يستقلُّ بعالِم دونَ آخر، وتنويهًا بملازمة الاجتماع لتكوُّن العصمة منه دون التفرُّدِ أو الانفرادِ.

لقد نبَّه النبيُّ ﷺ خاصَّةَ أصحابه إلى ما لدى كلِّ فرد منهم، من مَلَكات علميَّة، تؤهِّلُهم إلى القيام بواجب الاجتهاد واستثمار النصوص، كلٌّ بحسبه وموجب تكليفه. من جانب آخر، يومض إلى ضرورة أن تتضافر هذه الجهودُ العلميَّة مجتمعةً، في تكييف المستجدَّات في

---

(١) سنن الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، ٦٦٤/٥-٦٦٥، رقم: ٣٧٩٠-٣٧٩١، وقال: "حسن صحيح". سنن النسائي الكبرى. ٣٤٥/٧، رقم: ٨١٨٥. سنن ابن ماجه. كتاب المقدِّمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله r، فضائل خباب t، ٥٥/١، رقم: ١٥٤.

(٢) مسند الحميدي. ٤١٣/١، رقم: ٤٥٤. سنن الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان، ٦٦٨/٥، رقم: ٣٧٩٩، عن حذيفة. وصحَّحه الألبانيُّ لشواهده في الصحيحة. ٢٣٣/٣، رقم: ١٢٣٣.

الحقل الإنسانيِّ والمجالات المعرفيَّة، للتوصُّل إلى حُكم قطعيٍّ بالجميع، أو ظني بالأغلبيَّة. أيضًا، يوجِّه النبيُّ ﷺ المسلمين إلى سؤال العالِم استنادًا إلى تخصُّصه، وبذلك تتكامل العمليَّة الاستنباطيَّة والبيانيَّة، التي تؤسِّس لصناعة حالةٍ من الرصانة العلميَّة المتقدِّمة في البيئة المسلمة، من شأنها أن تعود بالنفع العميم على الإنسان والعمران، والقفز بالأُمَّة إلى مصاف التحضُّر والازدهار. لكن، هل يُفهم من هذا أنَّ النبيَّ ﷺ حثَّ على الاجتهاد الفرديِّ وأعلى من امتيازاته مقابلَ الاجتهاد الجماعيِّ؟

بمراجعة النصوص النبويَّة، فإنها تسير بمسارات أربع، تتلاقى وتتوازى، على الوجه الآتي:

المسار الأوَّل: التشجيع المطلَق على الاجتهاد، ومزاولة الاستنباط الفقهيِّ، واستثمار الخطاب الشرعيِّ، لإيجاد الأحكام المتناسقة مع مسائلها.

المسار الثَّاني: تقييد الاجتهاد بمن بلغ رتبتَه، وعدمُ إطلاق العنان لكلِّ مدَّعٍ. وهذا واضح في نوعيَّة الروايات الحديثيَّة، وفي اختيار مفرداتها بعناية مركزيَّة، تهدف إلى الردع وتثبيت الهيبة والخطورة في تسوُّر محرابه.

المسار الثَّالث: التفريق في عهد النبيِّ ﷺ بين أن يكون الاجتهادُ في دارة الإسلام وحاضرته، وبين أن يكون في الأطراف النائية؛ فزاوَل الاجتهاد الجماعيَّ في الاتِّجاه الأوَّلِ، بينما اختار الاجتهادَ الفرديَّ للاتِّجاه الثَّاني.

المسار الرَّابع: ترجيح الاجتهاد الجماعيِّ على قسيمه، ما بعد وفاة النبيِّ r، بهدف المحافظة على وحدة الأُمَّة وضمان تماسكها، وكونه مظنَّةَ الحقِّ والصواب.

تؤشِّر هذه المساراتُ إلى الاجتهاد الذي أسَّس له النبيُّ r، في تجاوز فقه النازلة إلى فقه الحضارة، والانتقال من فقه الفرد إلى فقه المؤسَّسة. هذا ما تأهَّل له عددٌ من المجتهدين الأفذاذ على صعيد الأُمَّة في تاريخها التشريعيِّ الطويل، سواءً ممَّن ابتُلي بالإمامة العظمى وإدارة الدولة وتنظيم شؤون الملَّة؛ كأمراء المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز، أو ممَّن تصدَّى للإمامة الدينيَّة والمرجعيَّة التشريعيَّة؛ كابن مسعود وابن عبَّاس والإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ثمَّ سارت الرعيَّةُ تقتفي هذا المهيعَ حتَّى العصر الحديث، حيث نادت الهيئاتُ العُلمائيَّة، والجهات الحكوميَّةُ المَعنيَّة، واللِّجان المتخصِّصة، بالدعوة إلى إدارة الاجتهاد، والانطلاق به من الحالة الفرديَّة إلى المؤسَّساتية، بهدف إيجاد المخرج من ظاهرة الفتاوى المتطايِرة والفرديَّة التي أمسى خطرُها يتهدَّد المجتمعاتِ والدولَ.

المبحث الأوَّل
مقاربات مفاهيميَّة

يأتي هذا المبحثُ في الإطار التأسيسيِّ للبحث، حيث يوضِّح أنواعَ الاجتهاد الذي أراده الشارعُ الحكيم لهذه الأُمَّة، ويرسم الحدودَ والمصطلحات المستخدَمة فيه، ويكشف عن أهميَّة الموضوعات البحثيَّة ومضامينها. فشقَّ عُبابَه في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: مهاد وتأسيس.

المطلب الثَّاني: تعريف الاستقلال المعرفيِّ في الاجتهاد وأهمِّيَّته.

المطلب الثَّالث: تعريف العقل الجمعيِّ في الاجتهاد وأهمِّيَّته.

ويأتي تفصيل هذه المطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأوَّل: مهاد وتأسيس:

العقل الجمعيُّ يقابله العقل الفرديُّ –وهو ما اصطلحنا عليه بالاستقلال المعرفيِّ- وكلٌّ منهما قد يكون شعبويًّا أو نخبويًّا أو سلطويًّا، وتتراوح هذه العقولُ بين الواعي واللاواعي. وهي عبارة عن مفاهيم ومدارك ومقاييس، تتحوَّل بالممارسة والتطبيق إلى عادات وتقاليد وأعراف، وتصير بالتقادم موروثاتٍ سلوكيَّةً، ينطبع بها الشعورُ العامُّ، ويلتزم بها الرأيُ الجمعيُّ، ويمسي من الصعب مغادرتُها أو تجاوزُها. من هنا ندرك السببَ وراءَ تصاعد القطيعةِ بين العقل الجمعيِّ وقسيمه الفرديِّ[1]. وفي السياق، رُبَّ متسائلٍ عن فحوى دراسة الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ في العلوم الشرعيَّة وهما من أدبيَّات علم النَّفْس وعلم الاجتماع! فأُجيب بأنَّه لا ينبغي أن يغيب عن ذهن الناظر الكريم أنَّ العلوم بأسرها خادمة للكتاب والسنَّة، وأنَّ على الباحث التقاطَ ضالَّته المنشودة أينما كانت، في سبيل الدفْع بتطوير المناهج والفهوم والعلوم. من جانب آخر، إنَّ هذه المفرداتِ اصطلاحاتٌ قد تواضَع على معانيها أهلُ فنٍّ ما، فلا ضيرَ أن يستخدمها أهلُ الشرع في تصوُّراتهم العِلميَّة بمعانٍ يتوافقون عليها، فذلك ممَّا لا مُشاحَّةَ

(١) يُنظر لمقيِّده بحثٌ، اشتمل على هذه المفردة، بعنوان: جهود العلامة السيد علي الأمين في الوحدة الإسلامية ونبذ الفرقة المذهبية. مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث.

فيه ولا حَجْر عليه، بل يأتي من باب توسيع المفاهيم، أو استعارة المصطلحات. ومن جهة الديانة كلُّ ما سوى الوحيِ الإلهيِّ عُرضةٌ للخطأ والنقد والاستدراك، سواءً ما كان منه كشفًا أو عرفانًا أو عقلًا أو تجربة. إنَّ مصادر المعرفة هذه قد تطَّرد أحكامُها، وربَّما أتت أغلبيَّةً، أمَّا الوحيُ فإنَّه أصل المعرفة وركنُها الرئيس، ثمَّ يردفه العقلُ شارحًا ومفسِّرًا، والوجدانُ والكشفُ مؤنسًا ومعزِّزًا، والتجربةُ مؤكِّدةً، وهكذا.

من هذا المنطلق، لا يمكن تصوُّرُ أحكامٍ مطلَقة حول الاستقلال المعرفيِّ (العقل الفرديِّ) والعقل الجمعيِّ، ونحو ذلك من مفاهيم ومصطلحات جرى بحثُها في علم النفس وعلم الاجتماع، بمعزِلٍ عن العودة إلى الشريعة الغرَّاء، واستظهار موقفها من هذا وذاك. بداعي أنَّ الذين توافقوا على هذه المفردات وصوَّروا لها مفاهيمها، لم يُعرَفوا بعامَّتهم بتديُّنٍ، فضلًا عن كونهم غير مسلمين. وبالتالي جاءت أحكامُهم بحسب اجتهاداتهم العقليَّة والفلسفيَّة ومنازعهم الاجتماعيَّة والنفسيَّة، وربَّما بموجِب أدبيَّاتهم الدينيَّة أو سرديَّاتهم اللادينيَّة. فكيف يتأتَّى التسليمُ لهم وتقبُّل آرائهم بإطلاق؟ هذا تقليدٌ وحَجْرٌ على التفكير والإبداع، وسطحيَّة في تناول الأبحاث الإنسانيَّة! لذا الحاجة داعية للعودة إلى الوحي، العليم بخبايا النفس وما يقوِّمها، وبالكون وما يسيِّره، وبالحياة وما ينظِّمها، وبالمجتمع وما يسدِّده.

ثمَّ بالعودة إلى الشرع الحنيف، وجدناه يعرض الرأيَ وضدَّه، فالكتابُ الحكيم امتدح العقلَ الجمعيَّ وانتقدَه في آنٍ معًا، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١). فهل يُعدُّ تعارضًا؟ قطعًا لا، إنَّما ذلك عائدٌ إلى ما يحيط بكلِّ نصٍّ من حيثيَّات تُظهِر أبعادَ التنزيل واضحةً في وردوه، ممَّا يفيد في تكييف هذه المصطلحات. كما أنَّ إعمالَ العقل الفرديِّ، وفقَ المعطيات السليمة المسدَّدة بنور الوحي، يتطابق مع مفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾(٤)، وقوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾(٥)،

(١) سورة آل عمران، آية: ١١٠.
(٢) سورة فصلت، آية: ٤.
(٣) سورة الأنعام، آية: ٣٧.
(٤) سورة الأنعام، آية: ١١١.
(٥) سورة يونس، آية: ٣٦.

لجهة تعريض الحقِّ بالكثرة، **فبان فضلُ القلَّة الواعية**، وهو مؤيَّدٌ بامتداح القرآن إيَّاهم في نحو قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾(١)، وقوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٣).

لذا يمكن القولُ بكلِّ ثقة واطمئنان: ليست الكثرةُ مقياسًا للصواب، وليس العقل الفرديُّ دومًا مِعيارًا للحقِّ أو مَدعاةً للخطأ. وفي الوقت عينه، ليست القضيَّةُ كثرةً وقِلَّةً، أو عقلًا فرديًّا أو جمعيًّا، بل القضيَّةُ قضيةُ انتهاجِ الحقِّ والثبات على المبدأ الصدق. وهذا بارز في تنديد النبيِّ ﷺ من انقسام الأُمَّة إلى فرق متناحرة وطوائف متصادمة، كلٌّ يدَّعي وصلًا بليلى، تحت وطأة العقل الجمعيِّ اللاواعي. لذا أرى في قول ابن مسعود لعمرو بن ميمون: "قد كنتُ أظنُّكَ أفقهَ أهلِ هذه القرية! تدري ما الجماعة؟ إنَّ جمهورَ الجماعةِ الذين فارقوا الجماعةَ. **الجماعةُ ما وافق الحقَّ وإنْ كنتَ وحدَك**"(٤)، **تبيانًا جوهريًّا لمعنى تسديد الاجتهاد الذي نرمي إليه**، ممَّا يزوِّد القارئَ بتصوُّر أقربَ إلى الهدي الذي جاء به النبيُّ r، دون أيِّ مؤثِّرات قد تحرف المصطلحَ عن مراده. وهو المراد بقوله ﷺ أخيرًا: "ما أنا عليه وأصحابي"(٥). هؤلاء هم الخطُّ المستقيم، الناهل من معدِن الرسالة إلى يوم القيامة، يقلُّون مع تقارب الزمان ودنوِّ الساعة، امتدَحهم النبيُّ ﷺ بقوله: "فطوبى للغُرباءِ الَّذين يَصلُحونَ إذا فَسَدَ الناسُ"(٦). وماذا إذا فسدت الجماعة؟ قال نعيم بن حماد: "فعليكَ بما كانت عليه الجماعةُ قبلَ أن يفسُدوا، وإنْ كنتَ وحدك فإنَّك أنتَ الجماعةُ حينئذٍ"(٧).

(١) سورة الواقعة، آية: ١٣-١٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ٨٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٤) المدخل إلى علم السنن. البيهقي. ٤١٩/١. تاريخ دمشق. ابن عساكر. ٤٠٩/٤٦.

(٥) سنن الترمذي. كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٢٦/٥، رقم: ٢٦٤١، عن عبد الله بن عمرو، وقال: "مفسر غريب".

(٦) المعجم الأوسط. الطبراني. ٢٥٠/٣، رقم: ٣٠٥٦، عن سهل بن سعد الساعدي. وصحَّحه لشواهده الألبانيُّ في الصحيحة. ٢٦٧/٣، رقم: ١٢٧٣.

(٧) المدخل إلى علم السنن. البيهقي. ٤٢٠/١، رقم: ٩١٠.

المطلب الثَّاني: تعريف الاستقلال المعرفيِّ في الاجتهاد وأهمِّيَّته:

١- تعريف الاستقلال المعرفيِّ:

يُشير الاستقلال المعرفيُّ إلى قدرة المجتهد الفرد على استنباط الأحكام الشرعيَّة، أو تنزيلها على الواقع أو المتوقَّع، بناءً على الفهم الشخصيِّ للمصادر الفقهيَّة، وَفْقَ المناهج العلميَّة المتَّبعة كالوصفيِّ والتحليليِّ، لإبداء الرأي في اجتراح الحلول الناجعة، بشكلٍ مستقلٍّ، دون تقليد أو عمل جماعيٍّ، للاعتداد الكامل بالرأي الفرديِّ المستجمِع للشروط. وامتلاك القدرة على تحليل الأدلَّة التفصيليَّة بشكل فرديٍّ، ممَّا يساعد في الإنتاج الفقهيِّ، مع توظيف التفكير النقدي لاكتشاف مدى مرونة الأدلَّة وسعة الواقع لتقبُّل ثمارها أو تعديلها وفق روح الشريعة ومقاصدها العامَّة.

٢- أهمِّيَّة الاستقلال المعرفيِّ:

للاستقلال المعرفيِّ أهمِّيَّةٌ دقيقة تواكب المجتهدَ نفسَه وآليَّةَ الاجتهاد معًا، وتتجلَّى هذه الأهمِّيَّةُ في ما يأتي:

أ) تعزيز الاجتهاد الفرديِّ:

يشجِّع **الاستقلال المعرفيُّ** الفقهاءَ على تطوير قدراتهم الاستنباطيَّة، ممَّا يُسهِم في تنوُّع الفتاوى، وتطوير الفقه الإسلاميِّ، واستثمار النُّصوص في الجديد الذي يتناسب مع الواقع المعاصر ويجيب عن إشكاليَّته، ويبحث في الفقه التقديريِّ وآليَّة تطبيقه. هذا كلُّه على مستوى الفهم الشخصيِّ لتعزيز القدرة على الاجتهاد وتوليد الفقه الإجرائيِّ الذي يتناسب مع السياقات المختلفة.

ب) تطوير الفهم الشخصيِّ:

يعزِّز **الاستقلال المعرفيُّ** من جدوى البحث الشخصيِّ، وإتاحة التفكير النقديِّ للمجتهد في فهم النصوص الشرعيَّة، وهو ما أشار إليه حديث: "استَفتِ قَلبَكَ، واستَفتِ نَفسَكَ. البِرُّ ما اطمَأنَّت إلَيهِ النَّفسُ. والإثمُ ما حاكَ في النَّفسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدرِ، وإنْ أفتاكَ النَّاسُ وأفتَوكَ"[1]،

(١) مسند الإمام أحمد. ٢٩/٥٣٢-٥٣٣، رقم: ١٨٠٠٦. مسند الدارمي. كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ٣/١٦٤٩، رقم: ٢٥٧٥، عن وابصة الأسدي. ويشهد له حديث النواس بن سمعان الأنصاري، قال: سألت رسولَ الله عن البِرِّ والإثم، فقال: "البِرُّ حُسن الخُلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطَّلع عليه الناس". صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، ٤/١٩٨٠، رقم: ٢٥٥٣.

ممَّا يحضُّ المجتهدَ على تطوير نفسه، والارتقاء بفهمه وجهده، حتَّى يبدعَ في تصوُّر الأمور وتكييف الأحكام، بما يليق بعظمة الشريعة الإسلاميَّة، ويتماهى مع احتياجات الإنسان والعمارن.

المطلب الثَّالث: تعريف العقل الجمعيِّ في الاجتهاد وأهمِّيَّته:

١- تعريف العقل الجمعيِّ:

يشير العقل الجمعيُّ إلى الرأي المشترَك المنبثِق عن الاجتهاد الجماعيِّ في الأمور الشرعيَّة، حيث يتعاون المجتهدون معًا في آنٍ واحد، ويتشاركون مصادرَ الاستدلالِ والنظرَ فيها، ويقلِّبون الأدلَّةَ والاعتراضاتِ عليها، ضمنَ هيئات شرعيَّة أو لجان علميَّة أو مجامع فقهيَّة ونحو ذلك. إنَّ هذا العملَ يستند إلى خِبْرات متعدِّدة وممارسات عميقة في الفتوى والاجتهاد والحُكم، حتَّى يُصار تاليًا إلى تشكيل فهم مشترَك وأحكام جماعيَّة، أدعى إلى القَبول والتطبيق، وترعى مصالحَ الأُمَّة في الزَّمكان.

٢- أهمِّيَّة العقل الجمعيِّ:

للعقل الجمعيِّ أهمِّيَّةٌ في المحافظة على الوحدة، ومنْح الحُجِّيَّة والقوَّة للأحكام الناتجة عن الاجتهاد الجماعيِّ. تبرز هذه الأهمِّيَّة في ما يأتي:

أ) تعزيز الشُّورى:

يشجِّع العقل الجمعيُّ على التشاور بين المجتهدين في القضايا الفقهيَّة، ممَّا يؤدِّي إلى تحقيق التوافق والتناغم في الفتاوى، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1]، ويعزِّز من مصداقيَّة الفتوى ويقلِّل من الأخطاء الفرديَّة. وممَّا يشهد له اجتهادُ الصحابة ﷺ في مسائلَ فروعيَّةٍ عديدة، منها ما هو من القضايا الكُبرى؛ كاختيار الخليفة عقب التحاق النبيِّ ﷺ بالرفيق الأعلى، فاتَّخذوا قرارًا جماعيًّا بتنصيب أبي بكر الصدِّيق ﷺ[2].

(١) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين. الحاكم. ٨٣/٣، رقم: ٤٤٦٥، عن ابن مسعود. وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه"، ووافقه الذهبيُّ.

ب) الاستفادة من تجارب الآخرين وعلومهم:

الاجتهاد في المسائل الشرعيَّة "حالةٌ تقبَل التجزُّؤَ والانقسامَ، فيكون الرجلُ مجتهدًا في نوعٍ من العلم، مقلِّدًا في غيره، أو في باب من أبوابه"(١). والاجتهاد الجماعيُّ من شأنه أن يساعد على تجميع خِبْرات العلماء المتعدِّدة، وتقاسُم تفاسيرهم المتنوِّعة للنصوص، ممَّا يعكس الثراءَ الفقهيَّ، ويُسهم في تطويره بشكلٍ جماعيٍّ، قال ﷺ: "ألا سَألوا إذ لَم يَعلَموا، فَإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ"(٢)، ومارسَه عمليًّا أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب، إذ جاء في خُطبةٍ توجيهيَّةٍ له: "من أراد أن يسأل عن القرآن، فليأتِ أُبيَّ بن كعب. ومن أراد أن يسأل عن الفرائض، فليأت زيد بن ثابت. ومن أراد أن يسأل عن الفقه، فليأت معاذ بن جبل"(٣). وقَال في موردٍ آخرَ: "أقرؤنا أُبيٌّ، وأقضانا عليٌّ"(٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيِّم. ١٦٦/٤.

(٢) سنن أبي داود. كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ٩٣/١، رقم: ٣٣٦، عن جابر.

(٣) سنن سعيد بن منصور. ١٥٦/٢، رقم: ٢٣١٩. مصنف ابن أبي شيبة. ٢٣٩/٦، ٤٥٧، رقم: ٣١٠٣٩، ٣٢٨٩٦. وصحَّحه الحاكم على شرطهما. المستدرك. ٣٤٠/٣، رقم: ٥١٩١.

(٤) صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، ١٩/٦، رقم: ٤٤٨١.

المبحث الثَّاني
آفاقُ الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ وتحدِّياتُهما والموازنة بينهما

يستعرض هذا المبحث الآفاقَ والتحدِّياتِ التي تواجه كلًّا من الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ في الاجتهاد، كلُّ قسم بمفرده، معطوفةً عليهما الموازنة بينهما في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: آفاق الاستقلال المعرفيِّ وتحدِّياته في الاجتهاد.

المطلب الثَّاني: آفاق العقل الجمعيِّ وتحدِّياته في الاجتهاد.

المطلب الثَّالث: الموازنة بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ.

ويأتي تفصيل هذه المطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأوَّل: آفاق الاستقلال المعرفيِّ وتحدِّياته في الاجتهاد:

اشتمل هذا المطلبُ على دراسة جوانبَ من الاستقلال المعرفيِّ، لجهة آفاقه وتحدِّياته على الوجه الآتي:

أوَّلًا: آفاق الاستقلال المعرفيِّ في الاجتهاد:

١- إبداع فكريٌّ:

الاستقلال المعرفيُّ يمنح المجتهدين الفرصةَ لتطوير الفقه والارتقاء به من الجمود والسطحيَّة والماضويَّة، إلى الحيويَّة والتجدُّديَّة والمعاصرة، بوسائلَ ومناهجَ وأحكامٍ تتناسب مع التغيُّرات الاجتماعيَّة ومصالح الرعيَّة، بموجِب قوله ﷺ: "إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فَلَهُ أجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجتَهَدَ ثُمَّ أخطَأَ فَلَهَ أجرٌ"[1]، حيث يشجِّع هذا الحديثُ المجتهدين على التفكير النقديِّ والاستقلال في الاجتهاد، ويتيح لهم فرصةَ الابتكار والاستثمار، كما هو مستفادٌ من ثناء النبيِّ ﷺ على سعد بن معاذ في حُكمه على بني قريظةَ بعد أن نزلوا عليه،

(١) متفق عليه عن عمرو بن العاص: صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٠٨/٩، رقم: ٧٣٥٢. صحيح مسلم. كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٣٤٢/٣، رقم: ١٧١٦.

بقوله: "لَقَد حَكَمتَ فيهِم بِحُكمِ المَلِكِ"[1]. وكذا من سيرة النبيِّ ﷺ حيث كان يحثُّ فقهاءَ الصحابة على الاجتهاد، ولم يعنِّف مخطئهم أو يلمْه، كي يكون لهم دُربةً على ما يستجدُّ. فأمرهم عقب وقعة الأحزاب أن يصلُّوا العصرَ في بني قريظة[2]، فاجتهد بعضُهم وصلَّاها في الطريق، وقال: لم يرد منَّا التأخيرَ، وإنَّما أراد سرعةَ النهوض، فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون، وأخَّروها إلى بني قريظةَ، فصلُّوها ليلًا، نظروا إلى اللفظ[3]. وإنَّما سبب اختلافهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فعائدٌ إلى تعارض أدلَّة الشرع عندهم؛ لناحية أنَّ الصلاةَ مأمورٌ بها في الوقت لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[4]. وفهموا من قول النبيِّ ﷺ المبادرةَ بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغلوا عنه بشيءٍ. لا أنَّ تأخيرَ الصلاة مقصودٌ في نفسه، من حيث إنَّه تأخيرٌ. فأخذ البعضُ بهذا المفهوم نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظ. فصلُّوا حين خافوا فَوْتَ الوقت. بينما أخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته، فأخَّروها. وإنمَّا لم يعنِّف النَّبيُّ ﷺ واحدًا من الفريقين؛ فلأنَّهم مجتهدون[5].

٢- تعدُّد الأقوال:

يتيح الاستقلال المعرفيُّ المجالَ لتقديم تفسيرات متعدِّدة للنصوص الشرعيَّة، ممَّا يعزِّز من غنى الفقه الإسلاميِّ، بمتلازمة قول عمرَ بنِ عبد العزيز: "ما أُحِبُّ أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنَّه لو كان قولًا واحدًا كان النَّاسُ في ضيقٍ، وإنَّهم أئمَّةٌ يُقتدى بهم، ولو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سَعةٍ"[6]، حيث يدلُّ هذا الأثرُ على أهمِّيَّة تنوُّع الآراء الفقهيَّة، ما يمكن أن يؤدِّيَ إلى توسيع دائرة التراحم بين أبناء الأُمَّة، والتقليل من الإنكار في المسائل

(١) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري: صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ٦٧/٤، رقم: ٣٠٤٣. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ١٣٨٨/٣، رقم: ١٧٦٨.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر: صحيح البخاري. كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، ١٥/٢، رقم: ٩٤٦. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ١٣٩١/٣، رقم: ١٧٧٠.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيِّم. ٣٥٥/٢.

(٤) سورة النساء، بعض آية: ١٠٣.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي. ٩٨/١٢، بتصرُّفٍ.

(٦) علَّقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله. ٩٠٢/٢، رقم: ١٦٨٩، بإسناد رجاله ثقات، أفاده محقِّقُه.

الفروعيَّة الخلافيَّة، ومراعاة لحالات مختلفة، فكم من فتوى مجتهد تحتاجها الأُمَّة في وقت ما أو زمان ما! سأل أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن الحسنَ البصريَّ: أرأيتَ ما تفتي الناسَ؛ أشيئًا سمعتَه؟ أم برأيك؟ فقال الحسن: "لا، واللهِ، ما كلُّ ما نفتي به الناسَ سمعناه. ولكن رأينا خير لهم من رأيهم لأنفسهم"(١).

٣- تيسير الفتوى:

يمكِّن الاستقلال المعرفيُّ المجتهدين من تقديم فتاوى سريعة وملائمة للواقع، ممَّا يساعد في معالجة القضايا المعاصرة بفعاليَّة، استنادًا إلى قوله ﷺ: "إنَّ الدِّينَ يُسرٌ، ولَن يُشادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدوا وقارِبوا، وأبشِروا"(٢)، ما يعكس أهمِّيَّةَ تقديم فتاوى ميسَّرة تتناسب مع الواقع المعاصر. هذا ما حدا بالتابعيِّ الفقيه القاسم بن محمَّد بن أبي بكر أن يقول: "لقد نفع اللهُ تعالى باختلاف أصحاب النبيِّ ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العالم بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أنه خير منه قد عمله"(٣).

ثانيًا: تحدِّيات الاستقلال المعرفيِّ في الاجتهاد:

١- غياب الضوابط:

يجب أن يتوفَّر التوازنُ بين الاستقلال المعرفيِّ والالتزام بالضوابط الشرعيَّة والتقيُّد بالأصول الكليَّة للأئمَّة المتبوعين؛ إذ يمكن أن يؤدِّيَ الاستقلالُ المفرِط إلى فتاوى غير مدروسةٍ، أو مبتدَعةٍ، تبتعد عن خطِّ السنَّة وروحها العامِّ، وتسير خلف الاحتيال على الشريعة. لذا ورد النَّهيُ عن الابتداع في نحو قوله ﷺ: "مَن أحدَثَ في أمرِنا هَذا ما لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ"(٤)، ممَّا يُنبِّه إلى ضرورة الالتزام بضوابط الشرع، لتفادي الفتاوى المستعجِلة وغير المدروسة، قال ابن

(١) الطبقات الكبرى. ابن سعد. ١٦٥/٧. جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٨٥٤/٢، رقم: ١٦١٩، وصحَّحه محقِّقُه.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١٦/١، رقم: ٣٩، عن أبي هريرة.

(٣) جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٩٠٠/٢، رقم: ١٦٨٦- ١٦٨٧.

(٤) متفق عليه عن عائشة: صحيح البخاري. كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ١٨٤/٣، رقم: ٢٦٩٧. صحيح مسلم. كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ١٣٤٣/٣، رقم: ١٧١٨.

مسعود ﷺ: "اتَّبعوا آثارَنا, ولا تبتدعوا؛ فقد كُفيتم"(١).

٢- صعوبة التأهُّل:

يحتاج المجتهدون إلى تكوين علميٍّ عميق ومؤهِّلات شرعيَّة لضمان صحَّة اجتهاداتهم، للأمر النبويِّ: "طَلَبُ العِلمِ فَريضَةٌ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ"(٢)، حيث يؤكِّد ضرورةَ التعلُّم والتأهُّل، بهدف امتلاك القدرة على الاجتهاد بشكل صحيح. وقد أثبتت التجربة والواقع أنَّ الاستقلال المعرفيَّ الذي يمارسه البعضُ اليومَ آخِذٌ بضرب من الجهالة والعماية، وهو واضح بما تقذف به القنواتُ الفضائيَّة ومواقع التواصل الاجتماعيِّ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: "إنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزاعًا يَنتَزِعُهُ مِنَ العِبادِ، ولَكِن يَقبِضُ العِلمَ بِقَبضِ العُلَماءِ، حَتَّى إذا لَم يُبقِ عالِمًا اتَّخَذَ الناسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئلوا فأفتَوا بِغَيرِ عِلمٍ، فَضَلُّوا وأضَلُّوا"(٣).

٣- تأثير الأهواء:

قد يتعرَّض المجتهد لضغوط نفسيَّة أو اجتماعيَّة، تؤثِّر في استقلاليَّته وموضوعيَّته في الفتوى. لذا ورد التحذيرُ من مغبَّة الوقوع في شَرَكه بنحو قوله ﷺ: "ثَلاثٌ مُهلِكاتٌ: شُحٌّ مُطاعٌ، وهَوًى مُتَّبَعٌ، وإعجابُ المَرءِ بِنَفسِهِ"(٤)، والحديث واضح في التحذير من تأثير الأهواء الشخصيَّة في الاجتهاد. لذا لزم تجديد النيَّة دومًا وإخلاصها لله تعالى، بموجِب قوله ﷺ: "إنَّما الأعمالُ بِالنيَّاتِ"(٥)، الذي يشير إلى أهمِّيَّة ابتغاء وجه الله تعالى في الاجتهاد. قال ابن مسعود ﷺ

(١) البدع والنهي عنها. ابن وضاح. ص ٣٦، رقم: ١١.

(٢) سنن ابن ماجه. كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨١/١، رقم: ٢٢٤، عن أنس. وصحَّحه الألبانيُّ لغيره. تخريج أحاديث مشكلة الفقر. ص ٤٨، رقم: ٨٦.

(٣) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو: صحيح البخاري. كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٣١/١، رقم: ١٠٠. صحيح مسلم. كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٢٠٥٨/٤، رقم: ٢٦٧٣.

(٤) المعجم الأوسط. الطبراني. ٣٢٨/٥، رقم: ٥٤٥٢، عن أنس. وحسَّنه بشواهده ومتابعاته الألباني في السلسلة الصحيحة. ٤١٢/٤، رقم: ١٨٠٢.

(٥) متفق عليه عن عمر بن الخطاب: صحيح البخاري. باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله r، ٦/١، رقم: ١، واللفظ له. صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ١٥١٥/٣، رقم ١٩٠٧.

جامعًا بين الأمر بالعلم والتحذير من الابتداع: "عليكم بالعلم, وإيَّاكم والتبدُّعَ والتنطُّعَ, والتعمُّقَ, وعليكم بالعتيق"(١).

المطلب الثَّاني: آفاق العقل الجمعيِّ وتحدِّياته في الاجتهاد:

اشتمل هذا المطلبُ على دراسة جوانبَ من العقل الجمعيِّ، لجهة آفاقه وتحدِّياته، على الوجه الآتي:

أوَّلًا: آفاق العقل الجمعيِّ في الاجتهاد:

نشير بآفاق العقل الجمعيِّ إلى الفرص المتاحة للمضي قُدُمًا بالاجتهاد ولا سيَّما التجديد في مبانيه، والدعوة إلى العمل التشاوريِّ وبالأخصِّ في القضايا المعاصرة، وعدم الإغراق في الإنكار والعصبيَّة المذهبيَّة، ما يعكس الأبعادَ المستقبليَّة التي يمكن أن تنشأ من التكامل بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ.

١- تعزيز الوحدة:

يعزِّز العقلُ الجمعيُّ من تماسك المجتمع الإسلاميِّ، ويُقلِّل من الانقسامات الفقهيَّة، أو يهذِّبها ويشذِّبها، في إطار أدب الخلاف، جريًا على العمل بقوله ﷺ: "إنَّ اللهَ لا يَجمَعُ أُمَّتي -أو قالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ- عَلى ضَلالَةٍ. ويَدُ اللهِ مَعَ الجَماعَةِ"(٢)، قال الترمذيُّ في مورده: "وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث"، ما يدلُّ على أهمِّيَّة التوافق الجماعيِّ والاتِّحاد في الفتوى، ابتغاءَ العصمة من الزلل والانقسام، خاصَّةً تلك المتعلِّقة بالقضايا الكُبرى والشؤون المصيريَّة، الأمر الذي يلفت إلى أثر العقل الجمعيِّ في اختيار المصير إليه، تعزيزًا من صحَّة الفتوى.

(١) البدع والنهي عنها. ابن وضاح. ص ٥٩، رقم: ٦٠. وبنحوه عن ابن عباس، ومعاذ.

(٢) سنن الترمذي. كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤٦٦/٤، رقم: ٢١٦٧. المعجم الكبير. الطبراني. ٤٤٧/١٢، رقم: ١٣٦٢٣- ١٣٦٢٤، عن ابن عمر. وصحَّحه الهيثميُّ في مجمع الزوائد. ٢١٨/٥، رقم: ٩١٠٠.

٢- استفادة من الخِبرات:

يجمع الاستقلال الجمعيُّ بين تجارب المجتهدين وآرائهم المتعدِّدة ومشاربهم المتنوِّعة، ممَّا يزيد من دقَّة الفتوى وكفاءتها. وقد دلَّ عليه الحديث الولويُّ: "إذا مَرَرتُم بِرياضِ الجَنَّةِ فَارتَعوا". قالوا: وما رِياضُ الجَنَّةِ؟ قال: "حِلَقُ الذِّكرِ (وفي رواية: مَجالِسُ العِلمِ)"[١]، ممَّا يشير إلى أهمِّيَّة الإفادة من مختلف الآراء والخِبرات في استنباط الأحكام وتنزيلها. ويتأكَّد بقوله ﷺ: "مثَلُ المُؤمنينَ في تَوادِّهِم، وتَراحُمِهِم، وتَعاطُفِهِم، مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشتَكى مِنهُ عُضوٌ تَداعى لَهُ سائرُ الجَسَدِ بالسَّهرِ والحُمَّى"[٢]، الذي يعكس أهمِّيَّةَ التعاون والتكامل.

٣- استجابة سريعة لمتطلِّبات الحياة:

يُسهِم الاستقلال المعرفيُّ في اتِّخاذ قرارات سريعة، في القضايا الفقهيَّة الملحَّة، من خلال العمل الجماعيِّ، لمفهوم الحديث الرعويِّ العامِّ: "وأنَّ أحَبَّ الأعمالِ إلى اللهِ أدوَمُها وإنْ قَلَّ"[٣]، حيث يشجِّع على الاجتهاد الجماعيِّ المستمرِّ في القضايا الفقهيَّة.

ثانيًا: تحدِّيات العقل الجمعيِّ في الاجتهاد:

نشير بتحدِّيات العقل الجمعيِّ إلى العقبات التي قد تواجه عملَ الفقهاء عند محاولة تحقيق التكامل المبتغى من الاجتهاد، مثل رفض المجتمع للأصوات الحرَّة التي تعمل على مراجعة بعض أدبيَّات المذهب، أو الفتاوى الجريئة التي تستشرف المستقبل، خاصَّة فيما يتعلَّق بالنوازل كالعملات الرقميَّة، أو تلك التي تحفظ المجتمع صِحِّيًّا ونفسيًّا وإيمانيًّا من آثار الأوبئة والجوائح كجائحة كورونا، أو الأفكار الهدَّامة كالإلحاد والجندرة.

---

(١) سنن الترمذي. كتاب الدعوات، ٥/٥٣٢، رقم: ٣٥١٠، عن أنس، وقال: "حسن غريب من هذا الوجه". والرواية الأخرى أخرجها الطبراني في المعجم الكبير. ١١/٩٥، رقم: ١١١٥٨، عن ابن عباس، وأشار إلى ضعفها الهيثميُّ في مجمع الزوائد. ١/١٢٦، رقم: ٥٢١. وحسَّنه الألبانيُّ لمجموع طرقه في الصحيحة. ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. ٦/١٣٣، رقم: ٢٥٦٢.

(٢) صحيح مسلم. كتاب البِر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٤/١٩٩٩، رقم: ٢٥٨٦، عن النعمان بن بشير.

(٣) متفق عليه عن عائشة: صحيح البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٨/٩٨، رقم: ٦٤٦٤. صحيح مسلم. كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، ٤/٢١٧١، رقم: ٢٨١٨.

١- المركزيَّة:

قد يتعرَّض العقل الجمعيُّ إلى الضغوط الاجتماعيَّة أو السياسيَّة، وقد تسيطر عليه بعضُ الآراء بقوَّةٍ ما، ممَّا يؤدِّي إلى تهميش الآراء الأُخرى، أو تجنُّب تلك المبتكَرة، مع الحاجة الماسَّة إلى التنوُّع في الاجتهاد، لضمان ديمومة الدولة، ورفع الحرج عن الرعيَّة، والدَّفْع بعجَلة الحياة نحو الأمام برفق وأمان، لقوله ﷺ: "إذا كَان أُمراؤكُم خِيارَكُم، وأغنِياؤكُم سُمَحاءكُم، وأُمورُكُم شورى بَينَكُم؛ فَظَهرُ الأرضِ خَيرٌ لَكُم مِن بَطنِها. وإذا كانَ أُمراؤكُم شِرارَكُم، وأغنِياؤكُم بُخلاءكُم، وأُمورُكُم إلى نِسائكِم؛ فبَطنُ الأرضِ خَيرٌ لَكُم مِن ظَهرِها"(١)، ففيه تحذيرٌ من السيطرة على الآراء الفرديَّة في الجماعة.

٢- التأثُّر بنظام التأخُّر والتشديد:

يمكن أن تؤدِّي العمليَّاتُ الاجتهاديَّةُ الجماعيَّة إلى تباطؤ في اتِّخاذ القرار، أو عدم المرونة، حيث إنَّ بعض المصادر التشريعيَّة مبنيَّةٌ على الثبات ولا يمكن المساسُ بها، ممَّا قد يحدُّ من قدرة الفقهاء على الاجتهاد، بخلاف تلك المعتمدة على الأصول المرنة. حينئذٍ ينعطف المجتهدون إلى تشعُّب المسالك الاجتهاديَّة، والموازنة بين القياس والاستحسان، وترجيح ما فيه المصلحة والتيسير، عملًا بما هو مستفاد من مفهوم قوله ﷺ: "ما خابَ مَنِ استَخارَ، ولا نَدِمَ مَنِ استَشارَ، ولا عالَ مَنِ اقتَصَدَ"(٢)، إذ يسلِّط الضوءَ على أهمِّيَّة الشورى لتجنُّب الروتين والتباطؤ. ويتأكَّد بإذنه ﷺ لعبد الله بن عَمرو بالكِتبة(٣)، الذي يشير إلى أهمِّيَّة تنظيم العمل لتجنُّب التعقيد، قال أبو المعالي الجوينيُّ يشرح سياسة الصحابة في الاجتهاد: "وقد تواترَ من شيمهم أنَّهم كانوا يطلبون حُكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإنْ لم يصادفوه فتَّشوا في سنن رسول الله ﷺ، فإنْ لم يجدوها اشتوروا، ورجعوا إلى الرأي"(٤).

(١) سنن الترمذي. كتاب الفتن، ٥٢٩/٤-٥٣٠، رقم: ٢٢٦٦، عن أبي هريرة، وضعَّفه.
(٢) المعجم الأوسط. الطبراني. ٣٦٥/٦، رقم: ٦٦٢٧، عن أنس. وضعَّفه شديدًا الهيثميُّ في مجمع الزوائد. ٩٦/٨، رقم: ١٣١٥٧. وابن حجر في فتح الباري. ١٨٤/١١.
(٣) صحيح البخاري. كتاب العلم، باب كتابة العلم، ٣٤/١، رقم: ١١٣، عن أبي هريرة.
(٤) البرهان في أصول الفقه. الجويني. ٤٩٩/٢، فقرة: ٧١١.

٣- اختلاف المصالح:

ظهور الصراعات بين الفقهاء في بحث المسائل بتعصُّب لمذاهبهم، أو لمصالح وظيفيَّة، أو مكتسبات ماليَّة، أو مرضاة للسلطة الحاكمة... ممَّا يعوق اتِّخاذ قرارات فقهيَّة متماسكة، فيغلب الهوى، وقد روِّينا عنه ﷺ قوله: "إنِّي أخافُ على أُمَّتي مِن بَعدي مِن أعمالٍ ثَلاثَةٍ". قالوا: ما هي؟ يا رسول الله. قال: "زَلَّةُ العالِمِ، أو حُكمٌ جائرٌ، أو هَوًى مُتَّبَعٌ"[1]، حيث يشير إلى أنَّ الاختلافاتِ يمكن أن تؤدِّي إلى صراعات في الاجتهاد الجماعيِّ، قد تعوق دون إصدار الأحكام والفتاوى المناسبة، ونتيجةً لذلك، قد تتخلَّف الجهاتُ المسؤولة عن اتِّخاذ القرارات الصائبة!

المطلب الثَّالث: الموازنة بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ:

يمكن استعراض الموازنة بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ من خلال التكامل والتفاصل بينهما، ونشير بالتكامل إلى كيفيَّة تعاون الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ لتشكيل فهم شامل وفعَّال للمسائل والمستجدَّات والنوازل، يرصد المصلحة وحماية الوحدة. هنا، يتمُّ التعزيزُ المتبادَل بين الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعيِّ. ونشير بالتفاصل إلى الاختلافات والتباينات بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ، ممَّا قد يؤدِّي إلى تعارُض الأحكام أو التشدُّد فيها، أو مخالفتها لروح الشريعة ومقصادها العامَّة، فتعودَ بالسلب على المجتمع! ويمكن بيان الأمرين في ما يأتي:

أوَّلًا: التكامل بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ:

١- تراكم المعرفة والحوار بين المذاهب:

يجب أن يسعى المجتهد الفرد المستقلُّ بنفسه في الاجتهاد الفقهيِّ إلى بذْل وسعه في درْك الصواب، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الخروج عن جماعة المسلمين وأعرافهم، أو خرق إجماعهم، وأن لا يفتي في مسألة مضت دون أن يكون له فيها سلف، خشيةَ التقوُّل والابتداع. بذلك نعي أنَّ الفهم الفرديَّ قاعدةٌ رئيسة في الفهم الجماعيِّ، وهما يؤسِّسان معًا

(١) المعجم الكبير. الطبراني. ١٧/١٧، رقم: ١٤. جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٩٧٨/٢، رقم: ١٨٦٥، عن عمرو بن عوف المزني. وضعَّفه الهيثميُّ في مجمع الزوائد. ٢٣٩/٥، رقم: ٩٢٢٠.

للعقل الجمعيِّ بمعناه الاجتماعيِّ، ممَّا يتيح للفقه نموًّا تصاعديًّا، وللأحكام موثوقيَّة لدى العامَّة. ويمكن التعبير عنه بالإجماع من وجه، وبالثراء الفقهيِّ الفروعيِّ من وجه آخر، بحسب تعدُّد السياقات. ما يشجِّع على احترام رأي السابقين والمعاصرين، والإيمان بالتنوُّع حلًّا في سبيل التقارب، مع الترحيب الدائم بالنَّقد البنَّاء، وقَبول الاختلاف الرصين، ما يشكِّل ثروةً معرفيَّة في ضوء التسامح الفقهيِّ والرأي التصالُحيِّ المنشود، وتعزيز الحوار بين المذاهب الفقهيَّة. وهذا مستفاد من جواب زيد بن ثابت الفرضيِّ لابن عبَّاس الحَبر المفسِّر على سؤال الأخير: أتجد في كتاب الله للأُمِّ ثُلُثُ ما بقي؟ فقال زيد: "إنَّما أنتَ رجلٌ تقول برأيك، وأنا رجلٌ أقول برأيي"(١).

٢- تنوُّع الآراء:

التنوُّع في الآراء يمدُّ الفكرَ بالعطاء، ويساهم في النقاشات بإثراء، ما يمكِّن الفقيهَ من استخدام علمه في إفادة إخوانه والاستفادة منهم في ما يُعرَف بتبادُل المعرفة وتلاقح الخبرة. والسعي إلى تطوير الفقه وتجديده، بهدف التكيُّف مع السياقات، والاستجابة للاحتياجات المعاصرة، وتوظيف التكنولوجيا والذكاء الاصطناعيِّ. وهذا وارد في حضور المؤتمرات والمشاركة في ورش العمل الفقهيَّة، لتعزيز التعاون بين المجتهدين في مختلف المدارس والمذاهب.

٣- التطبيق العَمليُّ في القضايا المعاصرة والإجابة على التحدِّيات:

يتطلَّب الاجتهادُ في القضايا المعاصِرة إحساسًا بالمسؤوليَّة العُليا، لناحية المجتمع أو الوطن أو الأُمَّة، ينهج منهجَ العمل الجماعيِّ، انطلاقًا من الاعتماد على الأصول الشرعيَّة، مع مراجعة الآراء الجماعيَّة، لتفادي الفتاوى التي قد تتعارض مع مصلحة العامَّة، أو تناقِض نصًّا قطعيًّا. وهذا يتطلَّب تواضعًا جمًّا من المجتهد وإخلاصًا، وتماهيًا مع الرُّؤية الجماعيَّة لضمان عدم تفويت المصلحة العليا، لا سيَّما في ما يتعلق بالشأن المصيريِّ والوجوديِّ، وإسهامًا في تحقيق العدالة واستتباب الأمن والاستقرار. وهذا ما يتماشى مع الاجتهاد الاستصلاحيِّ

(١) مصنف ابن أبي شيبة. ٢٤٢/٦، رقم: ٣١٠٦٧. مسند الدارمي. كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، ١٨٩٦/٤، رقم: ٢٩١٧. وصحَّحه محقِّقُه، والألبانيُّ في إرواء الغليل. ١٢٣/٦، رقم: ١٦٧٩.

والاستثنائيِّ، للتفاعل الجادِّ بين النصوص والسياق المعاصر واحتياجات المجتمع، والبحث عن حلول جديدة وأحكام فقهيَّة تتساوق مع المشكلات المعاصرة، وتتطلَّب توازنًا بين الفهم التقليديِّ (الكلاسيكيِّ) والاجتهاد الفرديِّ والمرونة الفقهيَّة والتعليل المقاصديِّ. قال عليُّ بن أبي طالب: "ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يؤيِّس الناسَ من رحمة الله, ولم يرخِّص لهم في معاصي الله. ألا لا خيرَ في علم لا فقه فيه, ولا خير في فقه لا ورع فيه, ولا قراءةَ لا تدبُّر فيها"[1].

ثانيًا: التفاصل بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ:

١- تباين الآراء:

إنَّ الاستقلال المعرفيَّ قد يؤدِّي إلى استنباط أحكام تختلف عمَّا هو الأرفق بالمجتمع؛ فربَّ اجتهادٍ سلك فيه صاحبُه مسلك القياس، وكان الواقعُ أمسَّ إلحاحًا فيه إلى الاجتهاد الاستصلاحيِّ! ورُبَّ آخر سار في شِعب سدِّ الذريعة، وكان الأولى فتحها نظرًا للمصلحة الغالبة! ساعتئذٍ تطفو الحاجةُ إلى العمل الجماعيِّ الذي يشدو التيسيرَ ورفْعَ الحرج، لجهة تقليب الآراء والنظر الجماعيِّ في النصوص والواقع وآليَّة تطبيقها. وإنَّ أشدَّ ما نحذَر أن يتفصَّى عن الاستقلال المعرفيِّ حِدَّةٌ في الرأي وصلابة فيه، قد تتسبَّب بانقسام وانشطار عموديٍّ في جسم المجتمع، وهذا ملحوظٌ في تعدُّد الآراء الأحاديَّة وعدم اتِّخاذ مرجعيَّة واحدة.

٢- التقليديَّة مقابل الابتكار:

التعصُّب لمذهبٍ أو رأيِ فقيهٍ يورث الجمودَ، ويحرم من الابتكار، ويعوق الإبداع، وقد يتسبَّب بالمشقَّة والحرج. وهو في الاجتهاد ألصق بالفرديِّ منه، لذا يأتي الجماعيُّ سامحًا بالتحرُّر من هذه القيود ومتجاوزًا كثيرًا من العقبات إذا سلم من الآتي:

٣- مواجهة الضغوطات وتحدِّي التقاليد:

قد يعترضُ عملَ الفقيهِ ضغوطٌ اجتماعيَّةٌ وتقاليدُ متوارَثة، أو تسلُّطُ حاكمٍ، أو قلَّة ذات يدٍ، تحول دون مشاركته حضوريًّا في المؤتمرات أو الندوات، أو تمنعه من إبداء رأيه صراحةً. هذه

(١) الفقيه والمتفقه. الخطيب البغدادي. ٣٣٨/٢.

المخاوفُ تلحق الاجتهادَ الفرديَّ كما قسيمه الجماعيَّ، بتفاوت لا يخفى. من جانب آخر، قد يجد المجتهدُ نفسَه، باجتهاده ومراجاعاته الدؤوية لأعماله أو لآراء المذهب ونحوه، في موقف يتعارض مع العقل الجمعيِّ، بسياقه الاجتماعيِّ والنفسيِّ العامِّ، ممَّا يؤلِّب عليه السُّذَّجَ والدهماء. وهذا يحتاج إلى صدق نيَّة، وإقبالٍ شديد على الله ويقين به وتوكُّل عليه، ممَّا قد يُعرِّض حرِّيَّتَه الشخصيَّةَ لأذًى، وربَّما حياته للخطر!

في المحصِّلة، تحقيقُ التوازن بين الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ، يحتاج إلى وعيٍ ومرونة. ومن الضروريِّ تعزيزُ الحوار بين الفقهاء، ممَّا يساهم في بناء مجتمع فقهيٍّ متنوِّع، يرحِّب بالاختلافات، ويبحث عن التكامل.

المبحث الثَّالث
ضوابط السنَّة النبويَّة في تسديد الاجتهاد

الإنسان مجتمعيٌّ بطبعه واجتماعيٌّ بقيمه، يتأثُّر بما حوله وبما تربَّى عليه، ثمَّ يعاود الكرَّةَ بدوره ليؤثِّر في غيره بموجب ما تعبَّأ، وهكذا. وما برح الفكرُ الإنسانيُّ عمومًا ينزع نحو أيديولوجيَّات يتوهَّم بها الخلاصَ! وأنَّى له ذلك وهو ناءٍ عن مباني الوحي العاصم من الزلل والشطط والغلو؟ فكان لزامًا العودُ إلى السنَّة المطهَّرة لتسديد الرأي والنظر. لذا جاء هذا المبحث في مطلبين، هما:

- المطلب الأوَّل: تسديد الاجتهاد الفرديِّ.
- المطلب الثَّاني: تسديد الاجتهاد الجماعيِّ.

ويأتي تفصيل هذين المطلبين على الوجه الآتي:

المطلب الأوَّل: تسديد الاجتهاد الفرديِّ:

١- الاهتمامُ بالتحصيل العلميِّ:

يجب على المجتهد أن يسعى إلى الجمع بين تحصيل العلم الدِّيني والشرعيِّ معًا، وأعني بالأخير كلَّ ما يصبُّ في خدمة الأوَّل من علوم الدُّنيا، بحسب المجال الاجتهاديِّ للفقيه وحاجة المسائل المعروضة عليه، لا سيما علم المال والاقتصاد، وعلم السياسة، وعلم النفس والاجتماع. ممَّا يؤهِّله إلى النظر في مصادر الاستنباط، ويمكِّنه من التنزيل والتطبيق على أرض الواقع أو المتوقَّع، لقوله ﷺ السابق: "طَلَبُ العِلمِ فَرِيضَةٌ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ". وأن يطرق بابَ التخصُّص في موضوعات الفقه، لما سبق من مثل قوله ﷺ: "وأقرَؤهُم لِكتابِ اللهِ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ، وأفرَضُهُم زَيدُ بنُ ثابِتٍ، وأعلَمُهُم بِالحَلالِ والحَرامِ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ". قال الخليل بن أحمد الفراهيديُّ: "إذا أردتَ أن تكون عالمًا فاقصِد لفنٍّ من العلم"(١)، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما ناظرَني رجلٌ قط وكان مفنِّنًا في العلوم إلَّا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فنٍّ واحد

(١) جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٥٢٢/١، رقم: ٨٥٠.

إلَّا غلبني في علمه ذلك"[1].

ويتجنَّب الاجتهادَ في الأمور التي لا يملك فيها معرفةً كافية، قال ابن عبد البَرِّ: "أفضحُ ما يكون للمرء دعواه بما لا يقوم به، وقد عاب العلماءُ ذلك قديمًا وحديثًا"[2]. قال ﷺ: "المُتَشَبِّعُ بِما لُم يُعطَ كَلابِسِ ثَوبَي زورٍ"[3]. وقال ﷺ: "مَن أُفتِي بِغَيرِ عِلمٍ كانَ إثمُهُ عَلى مَن أفتاهُ. ومَن أشارَ عَلى أخيهِ بأمرٍ يَعلَمُ أنَّ الرُّشدَ في غَيرِهِ فَقَد خانَهُ"[4]، كأنَّه يقول: لا يجتهدْ أحدُكم إلَّا في حدود معرفته وتخصُّصه، لئلَّا يشتغلَ فقيهٌ في غير مجاله. يهدف إلى الحفاظ على دقَّة الفتوى. وهذا ما مارسه أصحابُ النبيِّ ﷺ في مجلس شورى الخليفة، كما هو الشأن في عهد عمرَ، على سبيل المثال، حيث أدار وجوهَ النِّقاش مع أهل الاجتهاد، بما لدى كلِّ واحدٍ من اختصاصٍ، وسار على دربه سميُّه الفاروق الثاني عمر بن عبد الزيز. وما أبردَها على القلب أن يقول لما لا يدري: لا أدري! ترجم له ابنُ عبد البرِّ بباب ما يلزم العالِمَ إذا سئل عمَّا لا يدريه من وجوه العلم[5]، وأخرج تحته قوله ﷺ: "ما أدري: أتُبَّعٌ لَعينٌ هُوَ أم لا؟ وما أدري أعُزَيرٌ نَبِيٌّ هُوَ أم لا؟"[6]. ممَّا يلزم بذل الوسع للوصول إلى الحقِّ، ومتى لم يملك أداة المسألة لزمه الصمتُ، لقوله ﷺ: "مَن صَمَتَ نَجا"[7]، وقوله ﷺ: "مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَليَقُل خَيرًا أو لِيَصمُت"[8].

---

(١) جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٥٢٣/١، رقم: ٨٥٢.

(٢) جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٥٧٦/١.

(٣) متفق عليه عن أسماء: صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب، ٣٥/٧، رقم: ٥٢١٩. صحيح مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يُعط، ١٦٨١/٣، رقم: ٢١٣٠.

(٤) سنن أبي داود. كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، ٣٢١/٣، رقم: ٣٦٥٧. ومختصرًا سنن ابن ماجه. كتاب المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، ٢٠/١، رقم: ٥٣، عن أبي هريرة.

(٥) جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٨٢٦/٢.

(٦) سنن أبي داود. كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ٢١٨/٤، رقم: ١٥٥٢، عن أبي هريرة. وصحَّحه لطرقه الألبانيُّ في الصحيحة. ٢٥١/٥، رقم ٢٢١٧.

(٧) مسند الإمام أحمد. ١٩/١١، رقم: ٦٤٨١. سنن الترمذي. كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله r، ٦٦٠/٤، رقم: ٢٥٠١، عن عبد الله بن عمرو. وحسَّنه الألباني في الصحيحة. ٧٢/٢، رقم: ٥٣٦.

(٨) متفق عليه عن أبي هريرة: صحيح البخاري. كتاب الآداب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ١١/٨، رقم: ٦٠١٨. صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، ٦٨/١، رقم: ٤٧.

٢- ملازمة التأمُّل والتفكُّر والاعتماد على الأدلَّة الشرعيَّة:

النظر في المسألة من أطرافها، وتأمُّل أدلَّتها، والتفكُّر في مآلاتها، والبحث في متعلِّقاتها، والتحقُّق من توافق اجتهاده مع السنَّة النبويَّة، لقوله ﷺ السابق: "استَفتِ قَلبَكَ... وإنْ أفتاكَ الناسُ وأفتَوكَ". والحديث يوجِّه المجتهدين إلى اعتماد الفطرة والملكة الفقهيَّة في الاجتهاد، ما يعني أهمِّيَّةَ تأمُّل المجتهد في المسألة قبل الإفتاء، ممَّا يُسهم في تحصيل الأحكام الصحيحة، ويعزِّز فكرةَ الاستقلال المعرفيِّ. ويتقيَّد بالنصوص وما دلَّت عليه، ويعلي من شأنها، ويدور معها ما ثبتت أو تلقَّتها الأُمَّةُ بالقَبول، ولم تكن منسوخةً، وسلمت من المعارضة، لقوله ﷺ: "ألا إنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ ومِثلَهُ مَعَهُ، ألا يوشِكُ رَجُلٌ شَبعانٌ على أريكَتِهِ، يَقولُ: عَلَيكُم بِهَذا القُرآنِ؛ فَما وَجَدتُم فيهِ مِن حَلالٍ فأحِلُّوهُ، وما وَجَدتُم فيهِ مِن حَرامٍ فَحَرِّموهُ!"[(١)]، وقوله ﷺ: "إنِّي قَد تَرَكتُ فيكُم شَيئينِ، لَن تَضِلُّوا بَعدَهُما: كِتابَ اللهِ وسُنَّتي، ولَن يَتَفَرَّقا حَتَّى يَرِدا عَليَّ الَحوضَ"[(٢)]. ويلزمه التفريقُ بين السنَّة الصحيحة وغير الصحيحة، ثمَّ التمييز بين الضعيف والموضوع، والمُحكَم والمنسوخ، والقطعيِّ والظنِّيِّ، لقوله ﷺ: "إذا سَمِعتُم الحَديثَ عَنِّي تَعرِفُهُ قُلوبُكُم، وتَلينُ لَهُ أشعارُكم وأبشارُكم، وتَرَونَ أنَّهُ مِنكُم قَريبٌ؛ فَأنا أولاكُم بِهِ. وإذا سَمِعتُم الحَديثَ عَنِّي تُنكِرُهُ قُلوبُكم، وتَنفِرُ مِنهُ أشعارُكُم وأبشارُكُم، وتَرَونَ أنَّهُ مِنكُم بَعيدٌ؛ فأنا أبعَدُكُم مِنهُ"[(٣)].

٣- اصطحاب التقوى والإخلاص:

إخلاص النيَّة في الاجتهاد يحفِّز المجتهدَ عليه، ابتغاءَ الأجر ومرضاةَ الله تعالى، وهو مراد قوله ﷺ في ما سبق: "إنَّما الأعمالُ بِالنيَّاتِ". فيجب أن يكون اجتهادُه لله تعالى لقوله ﷺ: "لا تَعلَّموا العِلمَ لِتُباهوا بِهِ العُلَماءَ، ولا لِتِماروا بِهِ السفَهاءَ، ولا تحيَّروا بِهِ المَجالِسَ، فَمَن

(١) سنن أبي داود. كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٢٠٠/٤، رقم: ٤٦٠٤. سنن الترمذي. كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي r، ٣٨/٥، رقم: ٢٦٦٤، عن المقدام بن معدي كرب. وقال: "حسن غريب".

(٢) البحر الزخار. البزار. ٣٨٥/١٥، رقم: ٨٩٩٣. سنن الدارقطني. ٤٤٠/٥، رقم: ٤٦٠٦. المستدرك. الحاكم. ١٧٢/١، رقم: ٣١٩، عن أبي هريرة، وقوَّاه الألبانيُّ في الصحيحة. ٣٦١/٤، رقم: ١٧٦١.

(٣) مسند الإمام أحمد. ٤٥٦/٢٥، رقم: ١٦٠٥٨، عن أبي حميد، وأبي أسيد. قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد. ١٤٩/١-١٥٠، رقم: ٦٦٧.

فَعَلَ ذَلِكَ فالنار النار"[1]، وترجم له ابنُ عبد البرِّ بباب ذمِّ الفاجر من العلماء وذمِّ طلب العلم للمباهاة والدنيا. والتحوُّط في الفتوى بما لا يدع فيها مجالًا لبذل الوسع إلَّا طرقه، لقوله ﷺ: "دَع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ"[2]. والحذر من الابتداع في الدِّين والمشي وراءَ الهوى ومرضاةِ الخَلق، لقوله ﷺ: "فَإنَّ خَيرَ الحَديثِ كِتابُ اللهِ. وخيرُ الهُدى هُدى مُحَمَّدٍ ﷺ. وشَرُّ الأُمورِ مُحدَثاتُها. وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ"[3].

٤- تفعيل الاستشارة:

التباحث مع أهل العلم واستشارة ذوي الخِبرة قبل إصدار الحكم في المسألة، لفعل النبيِّ ﷺ حيث كان يستشير أصحابَه في أمور كثيرة، ممَّا يدلِّل على أهمِّيَّة الاستفادة من الآراء لا سيَّما في حالة تجزُّؤ الاجتهاد. ولا يجوز للمجتهد أن يمنعه الحياء من السؤال والاستشارة ليُصدِر حكمَه على بيِّنة، لقول عائشةَ: "نِعْمَ النِّساءُ نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهنَّ الحياءُ أن يسألْنَ عن الدِّين ويتفقَّهْنَ فيه"[4].

المطلب الثَّاني: تسديد الاجتهاد الجماعيِّ:

١- اعتماد التشاور:

حماية وحدة المسلمين ركنٌ ركين في التشريع الإسلاميِّ، لذا أشار النبيُّ ﷺ إلى رعايته في جوابه لعليِّ بن أبي طالب إذ سأله عن المسألة تعرض له لم ينزل في شأنها قرآنٌ ولا سنَّة! فقال: "اجمَعوا لَهُ العالِمينَ مِن أُمَّتي، **فاجعَلوهُ شورى بَينَكُم**، ولا تَقضوا فيهِ بِرَأيِ واحِدٍ"[5]،

(١) سنن ابن ماجه. كتاب المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ٩٣/١، رقم: ٢٥٤، عن جابر. وقال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم". مصباح الزجاجة. ٣٧/١، رقم: ١٠٠.

(٢) سنن الترمذي. كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله r، باب، ٦٦٨/٤، رقم: ٢٥١٨. سنن النسائي. كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ٣٢٧/٨، رقم: ٥٧١١، عن الحسن بن علي. وقال الترمذي: "صحيح".

(٣) صحيح مسلم. كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٢/٢، رقم: ٨٦٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر. ٣٧٥/١، رقم: ٥٢٥.

(٥) المعجم الأوسط. الطبراني. ١٧٢/٢، رقم: ١٦١٨. الفقيه والمتفقه. الخطيب البغدادي. ٤٧٦/١، رقم: ٥١٩. جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٨٥٢/٢-٨٥٣، رقم: ١٦١١-١٦١٢، وضعَّفه. وحسَّنه بمجموع الطرق العراقي، كما أفاده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. ١٧٢/١. والهيثمي

ممَّا يبرهن على أهميَّة لزوم الجماعة والدعوة إلى اعتماد الاجتهاد الجماعيِّ، وعدم الانفراد بالرَّأي، خاصَّةً في أمر الدِّيانة.

٢- الاجتماع على الحقِّ والحذر من المسارعة إلى الحُكم:

العمل بالسماحة واليسر، والرِّفق واللِّين، وبما اتَّفقت عليه كلمةُ الأُمَّة، ابتغاءَ تقصُّد الحقِّ، فإنَّ اجتماعها على أمرٍ مَظِنَّةُ رضا الله تعالى، لقوله ﷺ السابق: "يَدُ اللهِ مَعَ الجَماعَةِ". والحذر من مجانبة الوحي ومعارضته بالآراء والمقاييس، لقول ابن مسعود ﷺ: "فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ"(١). ولا يهجم على الفتوى خشيةَ التقوُّل على الله بالرأي المجرَّد، ترجم لها ابن عبد البر بباب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها، وأخرج تحته قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: "لقد أدركتُ، في هذا المسجد، عشرين ومئةً من الأنصار، وما منهم من أحدٍ يحدَّث بحديث إلَّا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الحديثَ، ولا يُسأل عن فتيا إلَّا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا"(٢). وقول ابن عباس: "إن من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون"(٣).

٣- آداب الاجتهاد الجماعيِّ:

الصدع بالحقِّ وإن كان الحُكم مخالفًا لهوى السائل أو المستفتي، فضلًا عن المجتهد الآخَر، لقوله ﷺ: "مَن سُئلَ عَن عِلمٍ عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ؛ جاءَ يَومَ القِيامَةِ عَلَيهِ لِجامٌ مِن نارٍ"(٤). وأن يحترم العلماء وإن اختلف معهم، فلا يبخسهم علمَهم وفضلهم، ولا يُنكِر في مسائل الخلاف البيِّن وجهُها، طالما أنَّ المسألة عن رأيٍ واجتهاد، يدلُّ عليه قولُ زيدٍ المارُّ قبلًا: "إنَّما أقول برأيي، وتقول برأيك". وعن ابن عمر أنَّه سئل عن شيءٍ فعلَه: أرأيتَ رسولَ الله ﷺ

في مجمع الزوائد. ١٧٨/١، رقم: ٨٣٤.

(١) مسند الإمام أحمد. ٨٤/٦، رقم: ٣٦٠٠. المعجم الكبير. الطبراني والسياق له. ١١٢/٩، رقم: ٨٥٨٣. وقال الهيثمي: "رجاله موثَّقون". مجمع الزوائد. ١٧٨/١، رقم: ٨٣٢.

(٢) مسند الدارمي. كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، ٢٤٨/١، رقم: ١٣٧، واللفظ له. جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ١١٢٠/٢، رقم: ٢١٩٩، وصحَّحه محقِّقُه.

(٣) جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ١١٢٣/٢، رقم: ٢٢٠٤

(٤) جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٣/١، رقم: ١. ١٩/١، رقم: ١١ عن أبي هريرة.

يفعل هذا؟ أو شيءٌ رأيتَه؟ قال: "بل شيءٌ رأيتُه"(١).

والأولى للمجتهدين أن ينشغلوا بما هو كائن عمَّا قد يكون، خاصَّة عند الأزْمات إذا نزلت بالأُمَّة، قال مسروق: سألت أُبَيَّ بنَ كعبٍ عن شيء. فقال: "أكان هذا؟". قلت: لا. قال: "فأجِمَّنا حتَّى يكونَ، فإذا كان اجتهدنا لكَ رأيَنا"(٢).

وليلزم الواحدُ منهم حالةَ التواضع في اجتهاده، ولا يغرَّه علمُه فيسقط، قال ﷺ: "وما تواضَع أحدٌ لله إلَّا رفعه الله"(٣). وليس من العجب والزهو التحدُّث بنعمة الله عليه عند اللزوم، لقول عمر بن الخطاب ﷺ في حديث صدقات النبيِّ ﷺ حين تنازع فيها العباسُ وعليٌّ: "واللهُ يعلم أنِّي فيه صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ"(٤). قال ابن عبد البر: "لم يكن ذلك منه تزكيةً لنفسه". ويجب عليه أن يكون منصفًا وخاضعًا للحق أينما وجده، عن محمد بن كعب القرظي قال: سأل رجلٌ عليًّا ﷺ عن مسألة. فقال فيها. فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا! فقال عليٌّ: "أصبتَ وأخطأتُ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(٥)"(٦). قال ابن عبد البر: "من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم".

٤- استمرار المراجعة والتقييم والنقد البنَّاء:

من المهمِّ جدًّا مراجعةُ الفتاوى والاجتهادات بروح جماعيَّة، لمظنَّة ورود خطأ في أصل تصورها وتكييفها، أو نقص في المعلومات المسانِدة أو المتمِّمة لحيثيَّاتها، أو لطروء جديد

(١) جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٨٥١/٢، رقم: ١٦٠٦.

(٢) العلم. أبو خيثمة. ص ٢٠، رقم: ٧٦. جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٨٥١/٢، رقم: ١٦٠٤، وصحَّحه محقِّقه.

(٣) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ٢٠٠١/٤، رقم: ٢٥٨٨، عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه عن عمر: صحيح البخاري. كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين... ٨٩/٥، رقم: ٤٠٣٣. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ١٣٧٧/٣، رقم: ١٧٥٧.

(٥) سورة يوسف، آية: ٧٦.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري. ١٩٢/١٦، رقم: ١٩٥٨٨. جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ٥٣١/١، رقم: ٨٦٥، وضعَّفه محقِّقه.

يدعو إلى إعادة النظر فيها، للكلِّيَّة العامَّة المستفادة من قوله ﷺ: "كُلُّ بَني آدَمَ خَطَّاءٌ"(١). مع ملازمة الأدب وحفظ اللسان في حقِّ إخوانه الفقهاء، وإنِ اختلفت آراؤهم وتباينت اتِّجاهاتُهم، لقوله ﷺ: "دَبَّ إلَيكُم داءُ الأُمَمِ قَبلَكُم: الحَسَدُ والبَغضاءُ. البَغضاءُ هِيَ الحالِقَةُ. لا أقولُ: تَحلِقُ الشَّعرَ، ولَكن تَحلِقُ الدِّينَ"(٢). ويتأكَّد المراد بقول ابن عباس موقوفًا: "استمعوا علمَ العلماءِ، ولا تُصدِّقوا بعضَهم على بعض، فوالذي نفسي بيده، لهم أشدُّ تغايُرًا من التيوس في زروبها"(٣). ومراعاة الفروقات الفرديَّة، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: "نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مِنَّا حَديثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَن هُوَ أفقَهُ مِنهُ، ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ لَيسَ بِفَقيهٍ"(٤). ويتفرَّع عن مراعاة الفروقات الفرديَّة المغايرةُ في الفتوى بحسب حالة كلِّ مستفتٍ رَغم اتِّحاد المسألة. وهذا مستفادٌ بموجِب صنيعه ﷺ في التمييز بين الشابِّ والشيخ، بخصوص قُبلة الصائم، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كنَّا عند النبيِّ r، فجاء شابٌّ فقال: يا رسول الله، أُقبِّلُ وأنا صائم؟ قال: "لا". فجاء شيخٌ، فقال: أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: "نعم". قال: فنظر بعضُنا إلى بعض! فقال رسولُ الله ﷺ: "قَد عَلِمتُ لِمَ نَظَرَ بَعضُكُم إلى بَعضٍ؛ إنَّ الشيخَ يَملِكُ نَفسَهُ"(٥).

وبعد، فهذه الأحاديثُ تمثِّل إرشاداتٍ وضوابطَ للفقهاء والمجتهدين، تسهم في تسديد عمليَّة الاجتهاد، ممَّا يضمن سلامةَ الفتوى ومواءمتها مع السنَّة النبويَّة. ويمكن في ضوئها تأكيد ما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي. كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله r، باب، ٦٥٩/٤، رقم: ٢٤٩٩. سنن ابن ماجه. كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ١٤٢٠/٢، رقم: ٤٢٥١، عن أنس. وقال الترمذي: "غريب".

(٢) مسند الإمام أحمد. ٢٩/٣، رقم: ١٤١٢. سنن الترمذي. كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، باب، ٦٦٤/٤، رقم: ٢٥١٠، عن الزبير بن العوام. وجوَّد إسنادَه الهيثميُّ في مجمع الزوائد. ٣٠/٨، رقم: ١٢٧٣٢.

(٣) جامع بيان العلم. ابن عبد البر. ١٠٩٠/٢-١٠٩١، رقم: ٢١٢٣

(٤) سنن أبي داود. كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ٣٢٢/٣، رقم: ٣٦٦٠. سنن الترمذي. كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٣٣/٥، رقم: ٢٦٥٦، عن زيد بن ثابت. وقال: "حسن صحيح".

(٥) مسند الإمام أحمد. ٣٥١/١١، رقم: ٦٧٣٩. وصحَّحه لشواهده الألبانيُّ في الصحيحة. ١٣٨/٤، رقم: ١٦٠٦.

١- ضرورة التحصيل العلميِّ والتخصُّص.
٢- تأكيد نيَّة المجتهد وإخلاصه.
٣- مراجعة النصوص الشرعيَّة والتأكُّد من توافق الاجتهاد معها.
٤- استخدام العقل والفطرة في التفكير.
٥- أهمِّيَّة الشورى والتعاون بين المجتهدين.
٦- تجنُّب الابتداع وضبط الأحكام والفتاوى وفقًا للشرع.
٧- مراعاة المصالح والمفاسد واعتبار التصرُّفات والمآلات.

الخاتمة

في ختام هذه الجولة السريعة، أحطُّ رَحلي على عجَل، وألتقط أهمَّ ما خلص البحث إليه، مشفوعًا بأبرز التوصيات، وبعض المقترحات العلميَّة، على النحو الآتي:

أوَّلًا: أهمُّ النتائج:

خلص البحثُ إلى مخرجات علميَّة تجيب على إشكاليَّته، وتتلاقى مع فرضيَّاته، وترسِّخ أهدافَه، في النقاط المحدَّدة الآتية:

١- عنيت بالاستقلال المعرفيِّ الاجتهاد الفرديَّ، وإنما اخترت هذا المصطلح لما يتضمَّنه من قدرة الفقيه على استنباط الأحكام دون التأثُّر بالضغوط الاجتماعيَّة أو التقليديَّة.

٢- عنيت بالعقل الجمعيِّ الاجتهادَ الجماعيَّ، وإنما آثرتُ هذا المصطلح لما يتضمَنه من الإشارة إلى المصادر التبعية التي تشكِّل منطلق الاجتهاد وتؤثر فيه كالعرف.

٣- يسمح الاستقلالُ الفقهيُّ بالتطوير والابتكار، ممَّا يُسهم في فهم أعمقَ للنصوص الشرعيَّة، ويعزِّز من قدرة الفقيه على التعامل مع القضايا المعاصرة.

٤- ينهض العقلُ الجمعيُّ بدورٍ إيجابيٍّ في توجيه الاجتهاد نحو القضايا الملحَّة، ويحفظ هُويَّةَ الأُمَّة وديمومة وجودها، وتناسق أحكامها مع تطوُّر الزمكان والعمران البشريِّ.

٥- للسنَّة النبويَّة دورٌ مبرَّزٌ في تسديد الاجتهاد، ودعم الاستقلال المعرفيِّ، وتعزيز العقل الجمعيِّ، على نحو الإسهام في تطوير الفقه وتجديده. كما تعمل السنَّةُ على تحقيق التوازن بين الفرديِّ والجماعيِّ، ممَّا يزيد من مظاهر الاجتهاد الشامل.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

في ضوء تسديد السنَّة النبويَّة للاجتهاد، وما تقدَّم من نتائج، يوصي البحثُ بما يأتي:

١- اعتبار الاستقلال المعرفيِّ والعقل الجمعيِّ أدواتٍ مهمَّةً في فهم السنَّة النبويَّة والاجتهاد في الفقه الإسلاميِّ.

٢- تطوير أدوات الاجتهاد وفق ما ترشح به السنَّةُ النبويَّة، لتجديد الفقه والاستجابة لحاجات المجتمع.

٣- دعم المناهج التي تشجِّعُ التفكيرَ النقديَّ، وتعزيزُ النقاش المثمِر بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ممَّا يرسي قوائمَ الوحدة والائتلاف.

٤- العمل بفاعليَّةٍ أكبرَ في معالجة القضايا المعاصرة، دون التفريط في المبادئ الأساس للشريعة.

٥- الإفادة من متعدِّد العلوم الإنسانيَّة في خدمة السنَّة النبويَّة وتجاوز مواقع التخوُّف من المصطلحات إلى مواطن توظيفها.

ثالثًا: بعض المقترحات:

انطلاقًا ممَّا سبق، يقترح البحثُ الكتابةَ في ما يأتي:

المعرفة طِلبةُ المتعلِّم، وللعلوم المعاصرة دورٌ في قفزة الإنسانيَّة، فيمكن تجييرُها لصالح السنَّة النبويَّة، لذا أقترح إعدادَ بحث بموضوع: دور العلوم المعاصرة في فهم الحديث النبويِّ الشريف وفتح آفاقه- علم الاجتماع نموذجًا.

فهرس المصادر والمراجع

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني (ت١٢٠٥هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٠ج.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٩ج.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). تحقيق: مشهور حسن سلمان، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٧ج.

٤- البحر الزخار. البزار، أحمد بن عمرو (ت٢٩٢هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله- عادل بن سعد- صبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨-٢٠٠٩م، ١٨ج.

٥- البدع والنهي عنها. ابن وضاح، محمد (ت٢٨٦هـ). تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- جدة، مكتبة العلم، ط١، ١٤١٦هـ.

٦- البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، مصر، دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ، ٢ج.

٧- تاريخ دمشق. ابن عساكر، علي بن الحسن (ت٥٧١هـ). تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٨٠ج.

٨- تخريج أحاديث مشكلة الفقر. الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٩- جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢ج.

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٢٤ج.

١١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ). الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٧ج.

١٢- سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد

شاكر ورفيقيه، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج.

١٣- سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الارنؤوط- ورفاقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٥ج.

١٤- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ٤ج.

١٥- سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ٢ج.

١٦- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت. ٢ج.

١٧- سنن النسائي= المجتبى من السنن. النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٩ج.

١٨- السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ١٢ج.

١٩- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج.

٢٠- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥ج.

٢١- الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد (ت٢٣٠هـ). تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م، ٨ج.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير: بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ١٣ج.

٢٣- الفقيه والمتفقه. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢ج.

٢٤- العلم. أبو خيثمة، زهير بن حرب (ت٢٣٤هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٠ج.

٢٦- المدخل إلى علم السنن. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). اعتنى به: محمد عوامة، القاهرة، دار اليسر- بيروت، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٧م، ٢ج

٢٧- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٤ج.

٢٨- مسند الإمام أحمد. أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٤٥ج.

٢٩- مسند الحميدي. الحميدي، عبد الله بن الزبير (ت٢١٩هـ). تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دمشق، دار السقا، ط١، ١٩٩٦م، ٢ج.

٣٠- مسند الدارمي. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دار المغني، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، ٤ج.

٣١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت٨٤٠هـ). تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٤ج.

٣٢- المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار التاج، ط١، ١٤٠٩هـ، ٧ج.

٣٣- المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٠ج.

٣٤- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ٢٥ج.

٣٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ١٨ج.